مبدأ الاستعجال والنفاذ الفوري ووقف التنفيذ للأحكام في قضايا الأحداث في القانون العماني والقانون الدولي

القاضي الدكتور/ بدر بن خميس بن سعيد اليزيدي*

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع مبدأ الاستعجال والنفاذ الفوري ووقف التنفيذ للأحكام في قضايا الأحداث باعتبارها من أهم الوسائل القانونية التي تضمن سرعة الفصل والتنفيذ لقضايا الأحداث، وذلك وفقاً لقواعد القانون العماني والقانون الدولي، وترتكز إشكالية الدراسة على بيان مدى وفاء قواعد القانون العماني بمتطلبات العدالة الناجزة للأحداث، وسرعة الفصل في قضيته، ومدى توافقها مع قواعد القانون الدولي، ومدى تأثير ذلك على التطبيقات القضائية للمحاكم العمانية، ويهدف البحث إلى بيان موقف القانون العماني من مبدأ الاستعجال والنفاذ الفوري ووقف التنفيذ للأحكام القضائية الصادر في قضايا الأحداث، وإبراز الواقع التطبيقي وما تكتنفه من عقبات من خلال عرض الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الأحداث العمانية، كما يهدف البحث إلى إبراز موقف القانون الدولي من مبدأ الاستعجال والنفاذ الفوري للأحكام، ويأخذ البحث بالمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن عند الحاجة إليه والمنهج التطبيقي، وقد خلص البحث في نتيجته إلى أن القانون العماني لم ينص في تشريعاته على مبدأ الاستعجال، ولكنه أخذ بجملة من الوسائل القانونية التي تعجل نظر دعوى الحدث، كما أن المشرع العماني قرر مبدأ النفاذ الفوري للأحكام الصادرة بالتدابير المحكوم بها على الحدث، ومنح قاضي الأحداث سلطة وقف تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المخففة في مواجه الحدث، وكل ذلك يتفق في مجمله وما قررته قواعد القانون الدولي، وقَدَّمَ الباحث في ختام البحث أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في مجال ترسيخ مبدأ الاستعجال والنفاذ الفوري ووقف التنفيذ للأحكام القضائية في قضايا الأحداث.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الاستعجال – النفاذ الفوري للأحكام – وقف تنفيذ الحكم – القانون العماني – القانون الدولي.

---

*قاضي محكمة الاستئناف بمسقط – المجلس الأعلى للقضاء.

The Principle of Urgency, Immediate Enforcement and Suspension of Sentences in Juvenile Cases, in Omani and International Law

Judge Dr. Badar Khamis Said Alyazidi*

Abstract:

This research deals with the issue of the principle of urgency, immediate enforcement, and suspension of sentences in juvenile cases, as it is one of the most important legal means that guarantees the speedy dismissal and implementation of juvenile cases, in accordance with the rules of Omani law and international law. The problem of the study is based on showing the extent to which the rules of Omani law fulfill the requirements of prompt justice for juveniles, the speed of adjudication of his case, the extent to which it is compatible with the rules of international law, and the extent of its impact on the judicial applications of Omani courts. The research aims to clarify the position of Omani law on the principle of urgency, immediate enforcement and suspension of sentences issued in juvenile cases, and highlight the practical reality and the obstacles it entails by presenting the judicial rulings issued by the Omani juvenile courts. The research also aims to highlight the position of international law on the principle of urgency and immediate enforcement of judgments. The research is based on the inductive method, the analytical approach, the comparative approach when needed, and the applied approach. The research concluded that the Omani law did not stipulate in its legislation the principle of urgency, but it took a number of legal means that expedite the consideration of the juvenile case, and the Omani legislator took the principle of immediate enforcement of the judgments issued by the measures imposed on the juvenile, and granting the juvenile judge the power to suspend the implementation of sentences issued with lighter penalties in the face of the juvenile, and all of this is in accordance with its entirety and what is decided by the rules of international law. At the end of the study, the researcher presented the most important findings of the study in the field of consolidating the principle of urgency and immediate enforcement and suspension of sentences of judicial rulings in juvenile cases.

Keywords: The Principle of Urgency - Immediate Enforcement of the Judgments - Suspension of Sentences - Omani Law - International Law.

*Judge of the Court of Appeal in Muscat - Supreme Judicial Council.

المقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،،،

يضفي القانون على بعض المسائل صفة الاستعجال لما تحتاجه من فصل سريع دون تأخير تقتضيها ظروف المسألة المطروحة على القضاء، كما يمنح صفة النفاذ الفوري لبعض الأحكام والأوامر القضائية لصفتها المستعجلة الخاصة، وهذا أمر يتصف به قضاء الأحداث لما يحتاجه من سرعة في إنهاء الإجراءات القضائية تجنباً لأي تأخير يعطل العدالة الجنائية للحدث الجانح، على أن الاستعجال – في المقابل – لا يعني تعطيل الضمانات الإجرائية والموضوعية المقررة، ولا يعني – كذلك – أخذ الأمور على نحوٍ يفقدها العدالة أو يتدخل فيها الحيف.

وفي هذا البحث نبسط الحديث عن مبدأ الاستعجال في قضايا الأحداث، وصفة النفاذ الفوري ووقف التنفيذ للأحكام الصادرة في مواجهة الأحداث عند الحكم عليهم بأحد تدابير الرعاية أو الإصلاح، وتكمن أهمية الدراسة في كونها تسلط الضوء على أحد أهم الضمانات الإجرائية التي كفلها القانون للحدث الجانح عند مساءلته الجنائية التي تتعلق بحسن سير المحاكمة والعدالة الناجزة؛ إذ أن أي تأثير على هذا المبدأ يمكن أن يخرم هذه الحماية بما يؤدي إلى عدالة بطيئة للحدث الجانح لا تستوفي متطلبات المحاكمة العادلة.

إشكالية الدراسة:

أما إشكالية الدراسة؛ فإنها تدور حول السؤال المحوري للبحث؛ وهو: هل أوفت قواعد القانون العماني بمتطلبات العدالة الناجزة في حق الحدث الجانح؟ وهل لامست بذلك متطلبات القانون الدولي؟ ويتفرع عن هذا السؤال جملة أسئلة فرعية حاصلها: ما هو مفهوم مبدأ الاستعجال وما مدى أخذ المشرع العماني به في قضايا الأحداث؟ وما هو موقف القانون الدولي من هذا المبدأ؟ وما هو مفهوم النفاذ الفوري للتدابير ووقف تنفيذ

العقوبة في قضايا الأحداث؟ وما هي تطبيقاتها القضائية في المحاكم العمانية؟ وما موقف القانون الدولي منهما؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مبدأ الاستعجال في قواعد القانون العماني، والوقوف على الواقع التطبيقي لذلك من خلال عرض الأحكام القضائية ذات الصلة، كما يهدف البحث إلى بيان النفاذ الفوري ووقف التنفيذ للأحكام الصادرة في مواجهة الأحداث، وعرض واقعها العملي من خلال التطبيقات القضائية، مع مقارنة ذلك بقواعد القانون الدولي والقوانين المقارنة عند الحاجة.

منهج البحث:

تقوم الدراسة على مناهج عدة بحثية أهمها؛ المنهج التحليلي، من حيث تتبع المواد القانونية المقررة للحدث فيما يخص مبدأ الاستعجال في قضايا الأحداث، والنفاذ الفوري ووقف التنفيذ للأحكام الصادرة في مواجهتهم، والمنهج الاستقرائي، من حيث دراسة المبادئ والقواعد التي قررها القانون العماني والقانون الدولي في مجال مراعاة مبدأ الاستعجال في قضايا الأحداث، والنفاذ الفوري ووقف التنفيذ للأحكام، والمنهج المقارن، من خلال بيان موقف المشرع العماني من مبدأ الاستعجال في قضايا الأحداث، والنفاذ الفوري ووقف التنفيذ للأحكام مقارنة بالقانون الدولي والقوانين المقارنة عند الحاجة لذلك، والمنهج التطبيقي، من خلال عرض بعض القضايا والأحكام الصادرة في موضوع الاستعجال في قضايا الأحداث، والنفاذ الفوري ووقف التنفيذ للأحكام، ودراسة اتجاهاتها والتعليق عليها.

وقد استدعى البحث في الموضوع إلى تقسيم الدراسة إلى مطلبين، يتضمن كل مطلب ثلاثة أفرع؛ على النحو الآتي:

المطلب الأول: مبدأ الاستعجال في قضايا الأحداث:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاستعجال وعمل الأنظمة القانونية به.

الفرع الثاني: مظاهر تطبيق مبدأ الاستعجال في التشريع العماني.

الفرع الثالث: مبدأ الاستعجال في القانون الدولي.

المطلب الثاني: مبدأ النفاذ الفوري ووقف التنفيذ للأحكام في قضايا الأحداث:

الفرع الأول: مفهوم النفاذ الفوري ووقف التنفيذ والاتجاهات القانونية فيهما.

الفرع الثاني: النفاذ الفوري ووقف التنفيذ في التطبيقات القضائية.

الفرع الثالث: النفاذ الفوري للأحكام في القانون الدولي.

المطلب الأول

مبدأ الاستعجال في قضايا الأحداث

لأجل الوقوف على فهم واضح لمبدأ الاستعجال؛ يلزم تعريفه، وبيان عمل الأنظمة القانونية به، وموقف المشرع العماني والقانون الدولي منه، وهذا يستلزم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يتناول الأول منها مفهوم مبدأ الاستعجال، ومدى العمل به في الأنظمة القانونية، بينما يتناول الثاني مظاهر تطبيق مبدأ الاستعجال في التشريع العماني، وأما الثالث فهو يتحدث عن مبدأ الاستعجال في القانون الدولي.

الفرع الأول

مفهوم مبدأ الاستعجال وعمل الأنظمة القانونية به

لم يرد تعريف محدد لمبدأ الاستعجال في التشريعات القانونية رغم ورود المبدأ في بعض المسائل المستعجلة، إلا أنه يمكن للباحث استنتاج المفهوم العام لهذا المبدأ بأنه: تعجيل الفصل في الدعوى المنظورة في أقل مدة ممكنة؛ عن طريق تقصير آجال الإجراءات القضائية المتخذة، وسرعة اتخاذ القرار أو الحكم دون تأخير غير مبرر أو تعطيل من شأنه إطالة أمد سير الإجراءات القضائية في محاكمة الحدث الجانح.

وقد جاء في الحكمة الدارجة بأن "العدالة البطيئة هي إنكار للعدالة"[١]، حيث أن تقصير أمد التقاضي من أهم ضمانات المحاكمة العادلة[٢]، فكلما طالت إجراءات التقاضي؛ كان ذلك نوع من العقاب الذي يُفرض على المتهم؛ لا يجوز التطاول فيه – في جميع الأحوال –، ويتأكد ما لو كان المتهم مسلوب الحرية، ويكون أشد تأكيداً ما لو كان المتهم حدثاً.

ولأن تعجيل نظر الدعوى يرتبط بعدة عوامل؛ منها مرونة النظام الإجرائي للتحقيق والمحاكمة، وخاصة نظام الإعلانات القضائية للخصوم والأطراف، ودعوة الشهود، والحاجة إلى الخبرة الفنية، كما يعتمد على وجود العناصر البشرية المؤهلة والمدربة التي تتعامل مع الدعاوى بِحِرَفِية وسرعة، وتوفر المرافق والخدمات المسهلة للعملية القضائية، وكل ذلك يرتبط غالباً بالعنصر المالي الذي يجب أن توفره الدولة لقيام المؤسسات القضائية والمؤسسات المساندة بدورها على أكمل وجه، وفي أقصر مدة ممكنة، لذا يلحظ الباحث أن أغلب تشريعات الأحداث لم تنص على تعجيل نظر دعاوى الأحداث بشكل صريح؛ مكتفية بتقصير مدد بعض الإجراءات في شأن الأحداث، وقد نحى المشرع العماني هذا المنحى؛ إذ لا يوجد نص صريح يجعل قضايا الأحداث من الدعاوى المستعجلة.

وذهبت بعض التشريعات إلى النص الصريح في بعض الإجراءات وليس جميعها؛ كما فعل المشرع الليبي في إلزامه أن يكون النظر في الطعون بالاستئناف في قضايا الأحداث على وجه السرعة[٣]، ومثله المشرع المصري الذي ألزم النيابة العامة أن يكون

---

[١] أصلها مقولة انجليزية تقول: "justice delayed is justice denied"

[2] For more details see: Juvenile Delinquency Court Assessment 2008, (Administrative Office of the Courts, Judicial Council of California, April 2008), Volume 1, pp. 23-24.

[٣] قانون الإجراءات الجنائية الليبي، "(بدون رقم)، منشور في عدد خاص بالجريد الرسمية بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٠م"، المادة (٣٢٧).

التصرف في قضايا الأطفال على وجه السرعة[٤]، ورغم ذلك فإن هذا لا يصف دعاوى الأحداث بالاستعجال، الأمر الذي يجعل جميع تلك النصوص قاصرة عن توفية حق الأحداث في جعل محاكمتهم تنظر على صفة الاستعجال.

ويحسب للمشرع السوري تفرده بنص صريح على سرعة الفصل في قضايا الأحداث من قبل قاضي التحقيق ومحكمة الأحداث؛ حرصاً على مصلحة الحدث، فقد نص على أن "يبت قاضي التحقيق ومحكمة الأحداث في القضايا المحالة إليها بأسرع وقت ممكن حرصاً على مصلحة الحدث" [٥].

ورغم ذلك؛ فإن الباحث يلاحظ أن المشرع السوري رغم نصه على الاستعجال في قضايا الأحداث؛ إلا أنه لم يحدد آجالاً لنظر هذه القضايا، وتنظيم عملية الفصل فيها كما هو الشأن مع بعض القوانين، على سبيل المثال؛ نجد أن المشرع العماني في قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات جعل الفصل في المنازعات المدنية والتجارية والجزائية التي نص عليها القانون في المادة (١) في مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة النزاع إليها، ولا يجوز التمديد إلا لمرة أخرى مماثلة إذا كانت الدعوى غير صالحة للفصل فيها، وجعل الحكم الصادر في أغلبها من محكمة الاستئناف حكماً نهائياً غير قابل للطعن عليه أمام المحكمة العليا[٦].

---

[٤] ورد ذلك في التعليمات العامة للنيابات في المادة (١٣٤٨). عطية، حمدي رجب، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣م)، ص٣٢٧.

[٥] قانون الأحداث الجانحين السوري، "الصادر بالمرسوم رقم (١٨) لعام ١٩٧٤م بتاريخ ١٣٩٤/٣/٧هـ الموافق ١٩٧٤/٣/٣٠م"، المادة (٤٦).

[٦] قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات، "الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/١٢٥م) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢م، منشور في الجريدة الرسمية العدد (١٣٦٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٢م"، المواد (١٠، ١٣، ١٤، ٢٣، ٢٩).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، ذهبت ست ولايات فقط هي (أريزونا، فلوردا، ميشيغان، مينيسوتا، نيفادا، يوتا) من مجموع عدد الولايات المتحدة الأمريكية إلى النص الصريح إلى مبدأ الاستعجال في نظر دعوى الأحداث (Speedy Trail in Juvenile Court)[٧].

ونظراً إلى هذا الوضع القانوني لمبدأ الاستعجال، فإن أثر ذلك انعكس على الواقع العملي لمحاكم الأحداث؛ إذ أنه تلاحظ للباحث من خلال دراسة جملة من الأحكام القضائية الصادرة عنها ظاهرة تأخير الفصل في دعوى الحدث الجانح على نحو غير مبرر[٨]، ورغم ضآلة وجود هذه الظاهرة إلا أنه وضع يؤثر على العدالة الناجزة لدعوى مساءلة الحدث.

ونظراً لما تشكله صفة الاستعجال من حماية للحدث الجانح؛ فإن الباحث يقترح إضافة مادة في قانون مساءلة الأحداث تحمل رقم (١٣ مكرراً) يكون نصها التالي: (تنظر قضايا الأحداث – في جميع مراحلها – على وجه السرعة وبدون تأخير غير مبرر)، وفي حالة رغبة المشرع إضافة أمد محدد للفصل في هذه القضايا؛ فإنه يمكن أن يكون النص على النحو التالي: (يجب على محكمة الأحداث أن تصدر حكمها في الدعوى العمومية خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الدعوى إليها، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة، ولمرة واحدة إذا كانت الدعوى غير صالحة للحكم فيها).

---

[7] Sanborn, Joseph B. & Salerno, Anthony, The Juvenile Justice System: Law and Process, (Los Angeles, California, Roxbury Publishing Company, 2005), pp.325-327.

[٨] من أمثلة ذلك؛ وقوع الجريمة بتاريخ ٢٠١٦/١/٣م وإحالة المتهم الحدث للمحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢م وتأجيل الدعوى لأسباب مختلفة حتى صدور الحكم بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩م، وهي مدة طويلة بالنظر إلى ظروف الدعوى وملابساتها التي لا تستدعي كل هذا التأخير. الحكم القضائي رقم (٤١/ج/٢٠١٦م) الصادر عن محكمة جنايات الأحداث بصحار بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩م.

وهذا التعديل المقترح يتفق مع مبادئ القانون الدولي التي جعلت صفة الاستعجال من أهم ضمانات الحماية المقررة للحدث الجانح؛ على النحو الذي سيأتي بيانه.

الفرع الثاني

مظاهر تطبيق مبدأ الاستعجال في التشريع العماني

رغم عدم النص الصريح على صفة الاستعجال في قضايا الأحداث في القانون العماني – على نحو ما سلف –؛ إلا أن المشرع العماني سعى إلى الأخذ بمبدأ الاستعجال بصفة غير مباشرة في بعض الأعمال الإجرائية عند محاكمة الحدث، ومن هذه الأعمال التي يظهر فيها مبدأ الاستعجال:

١) تخصيص قضاء مستقل يستأثر بالفصل في قضايا الأحداث، وتخصيص شرطة للأحداث، وأعضاء مختصين في الادعاء العام للتحقيق في قضايا الأحداث لضمان السرعة[٩]، وهو الذي يعرف بمبدأ التخصص؛ فقد نص قانون مساءلة الأحداث على أن "تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في أمر الحدث الجانح أو المعرض للجنوح. كما تختص دون غيرها بالفصل في كل ما يتعلق بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في شأن الحدث أو الجرائم المترتبة على الإخلال بها"[١٠]، ونص على أن "يتولى إجراءات التحقيق في قضايا الأحداث ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة أعضاء يخصصون لذلك من الادعاء العام"[١١]، بينما نصت المادة (٦) من ذات القانون على أن "تتولى وحدة شرطة الأحداث جمع الاستدلالات في قضايا

---

[٩] قانون مساءلة الأحداث، "الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٠م) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩م، منشور في الجريدة الرسمية العدد (٨٥٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥م"، المواد (٤، ٦، ٧، ٣٥).

[١٠] المرجع نفسه، المادة (٣٥).

[١١] المرجع نفسه، المادة (٧).

الأحداث وضبط الجانحين منهم أو المعرضين للجنوح، وذلك بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"[١٢].

ويهدف التخصص القضائي إلى إسناد كل نوع من أنواع الدعاوى إلى فئة معينة من القضاة أو أعضاء الادعاء العام أو الموظفين يتخصصون في وقائعه، ويبحرون في علومه، دون أن يشتتوا أنفسهم بالأفرع الأخرى من أقسام القضاء المتعددة، وهذا التخصص يتيح التعامل مع القضايا بحرفية عالية تمكنهم من العمل فيها على وجه السرعة دون تأخير غير مبرر، بخلاف ما لو كان الواحد منهم يعمل على أنواع مختلفة من الدعاوى.

٢) تقصير مدد الإيداع في دار ملاحظة الأحداث في انتظار محاكمة الحدث الجانح، وذلك بأن جعلها بيد الادعاء العام لمدة ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ القبض على الحدث الجانح، ورفع مستوى الرقابة على تمديد المدة إلى المدعي العام؛ الذي يجب ألا يجاوز تمديده خمسة وأربعون يوماً، ثم رفع رقابة التمديد بعد هذه المدة إلى محكمة الأحداث؛ التي يجب ألا يجاوز إيداعها ثلاثة أشهر؛ وإلا وجب إنهاء الإيداع[١٣]، وكل ذلك لأجل التعجيل في نظر دعوى الحدث وعدم جعله ينتظر المحاكمة لمدة طويلة.

٣) عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث، حيث أن المشرع العماني منع قيد أي دعوى مدنية أمام محكمة الأحداث[١٤] تفادياً للإجراءات التي من شأنها تأخير الفصل في الدعوى العمومية للحدث الجانح، وتمكيناً لمحكمة الأحداث من بحث الدعوى بحثاً مستفيضاً والتفرغ لوظيفتها الاجتماعية.

---

[١٢] المرجع نفسه، المادة (٦).

[١٣] المرجع نفسه، المادة (٣٢).

[١٤] المرجع نفسه، المادة (٣٦).

٤) تحويل قضايا الأحداث إلى خارج النظام القضائي؛ لسرعة إنهائها بعيداً عن إطالة أمد الدعوى، وأبرز مثال على ذلك تشجيع العدالة التصالحية[١٥] بإنهاء الدعوى صلحاً دون الدخول في القنوات القضائية، ورغم أن المشرع العماني جعل نظر دعوى الحدث الجانح تحت بصر محكمة الأحداث لتراقب صحة الإجراءات القضائية وتنفيذها؛ إلا أنه رغم ذلك شجع على إنهاء دعوى الحدث الجانح صلحاً في القضايا التي يصح فيها التصالح، وهي التي تعرف بجرائم الشكوى، وهذا الحكم يسري على الأحداث والبالغين على السواء، وهو ينهي الدعوى الجزائية عن طريق التصالح بين طرفي الخصومة دون السير في إجراءات التقاضي المختلفة.

٥) جعل الأحكام الصادرة بتدابير الرعاية والإصلاح واجبة التنفيذ الفوري ولو تم الطعن عليها؛ وفقاً لطرق الطعن المقررة قانوناً[١٦]، وهذا ما سوف نبسط الحديث عنه في المطلب الثاني من هذا البحث.

ويظهر من هذا؛ أن المشرع العماني سعى إلى تقصير آماد بعض الإجراءات القضائية في مسيرة محاكمة الحدث الجانح لتكون في أقصر فترة ممكنة، إلا أنه لم يصف دعواه بصفة الاستعجال الذي يجعل جميع الإجراءات تتم على وجه السرعة، الأمر الذي يستدعي إجراء تعديل تشريعي لتحقيق هذه الضمانة على نحو ما اقترحه الباحث.

---

[١٥] لمزيد من التفاصيل ينظر: اليزيدي، بدر بن خميس بن سعيد، "العدالة التصالحية للأحداث الجانحين في القانون العُماني على ضوء المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية"، (بحث مقدم للنشر في المجلة القضائية التي تصدر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا، مسقط: سلطنة عمان).

[١٦] قانون مساءلة الأحداث، المادة (٤٢).

الفرع الثالث

مبدأ الاستعجال في القانون الدولي

رسَّخت قواعد القانون الدولي مبدأ الاستعجال في قضايا الأحداث في الكثير من الاتفاقيات والعهود الدولية، فقد وضع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قواعد المعاملة الجنائية الأساسية أمام القضاء؛ سواء كانت للأحداث أو البالغين، وأوضحت أن من ضمن حقوق المتهم الرئيسة؛ أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له[١٧]، وإذا كانت هذه المعاملة في شأن البالغين؛ فإن الأحداث أولى وأحوج، وفي مجال العدالة الجنائية للأحداث بوجه الخصوص، فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م أنه عند محاكمة الحدث الجانح يجب أن تقوم سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون[١٨].

كما حثت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) على أن يُنظر في كل قضايا الأحداث منذ البداية على نحو عاجل دون أي تأخير غير ضروري[١٩]، وجاء في التعليق على هذه القاعدة؛ أن الإسراع في تسيير الإجراءات

---

(17) International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), (Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 2200A (XXI) of 16 December 1966, entry into force 23 March 1976, in accordance with Article 49), https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx (accessed 4 November 2019), Article (14-3-C). The text states "Accused juvenile persons shall be separated from adults and brought as speedily as possible for adjudication".

(18) Convention on the Rights of the Child (CRC), (Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 44/25 of 20 November 1989, entry into force 2 September 1990, in accordance with article 49), https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx (accessed 11 April2019), Article (40-3).

(19) United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice (The Beijing Rules), (Adopted by General Assembly resolution 40/33 of 29 November 1985), https://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/beijingrules.pdf

الرسمية في قضايا الأحداث من الأمور الجوهرية، وإلاَّ تعرَّضَ للخطر كل خير يمكن كسبه من إجراء المحاكمة، ومن التصرف فيها، فمع مرور الوقت يمسي عسيراً على الحدث – إن لم يكن مستحيلاً – أن يربط من الناحية الذهنية والنفسية على السواء بين الإجراء والقرار الذي ينتهي إليه؛ وبين الجريمة[٢٠].

وقد أكدت ذلك لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة في تعليقها رقم ٢٤ (٢٠١٩) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، حيث أكدت على أن الفترة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الجريمة واختتام الإجراءات ينبغي أن تكون قصيرة قدر الإمكان، وكلما طالت هذه المدة؛ كلما زادت الاحتمالات بأن يفقد الردع نتائجه المرجوة[٢١].

وقد أوضح البروفسور بويرين Bueren أن إصرار القواعد الدولية على تأكيد مبدأ الاستعجال في محاكمة الحدث الجانح في العديد من المواثيق والمعاهدات يعني اعتبارها أنها من ضمن المبادئ التي تراعي مصالح الحدث الفضلى[٢٢]، ويرى الباحث صحة ذلك؛ لأن مبدأ الاستعجال يرتبط بشكل وثيق بالعدالة الناجزة التي هي روح المحاكمة العادلة، وبدونها تغدو العدالة مجردة من روحها؛ بما لا يحقق أي مصلحة فضلى للحدث الجانح.

ويظهر مما تقدم؛ أن القانون الدولي أولى أهمية خاصة لسرعة الفصل في قضايا الأحداث على نحو يضمن لهم حماية من أية إجراءات تعسفية يمكن أن تطالهم في

(accessed 5 May 2019), Rule (20). The text states "Each case shall from the outset be handled expeditiously, without any unnecessary delay".

(20) Ibid., Commentary to Rule (20).

(21) General Comment No. 24 (2019) on Children's Rights in the Child Justice System, Committee on the Rights of the Child, 18 September 2019, Article 54. https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRC/GC24/GeneralComment24.pdf (accessed 23 October 2021).

(22) Bueren, Geraldine Van, The International Law on the Rights of the Child, (London: Martinus Nijhoff Publishers, 1998), p.175.

سير محاكمتهم، ودعي إلى الفصل في قضايا الأحداث على وجه السرعة، ودون تأخير غير مبرر، وأن تكون القوانين الوطنية متفقة في قوانينها مع أحكام المبادئ الدولية.

وبإنزال ذلك على التشريع العماني؛ يجد الباحث بأنه جاء متفقاً مع القواعد الدولية المقررة في هذا المجال؛ فيما خلا عدم نصه على صفة الاستعجال على نحو ما تقدم، الأمر الذي يستدعي ضرورة وجود تعديل تشريعي يجعل صفة الاستعجال ملازمة لقضايا الأحداث في جميع مراحلها المختلفة.

المطلب الثاني

مبدأ النفاذ الفوري ووقف التنفيذ للأحكام في قضايا الأحداث

بعد أن تعرفنا على مبدأ الاستعجال في القانونين العماني والدولي؛ ينتقل بنا الحديث إلى بيان مبدأ النفاذ الفوري ووقف التنفيذ للأحكام الصادرة ضد الحدث الجانح؛ سواء كانت تدابير رعائية، أو إصلاحية، أو عقوبات مخففة، وإذا كان مبدأ الاستعجال يستهدف تعجيل إجراءات محاكمة الحدث قبل الحكم عليه؛ فإن مبدأ النفاذ الفوري للأحكام يهدف إلى سرعة إنفاذ الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث، والبحث في الموضوع يقتضي تحديد مفهوم النفاذ الفوري للتدابير ووقف التنفيذ، وبيان الاتجاهات القانونية فيهما، وعرض تطبيقاتهما القضائية من واقع محاكم الأحداث العمانية، وبيان موقف القانون الدولي من ذلك، ويكون عرض هذه المواضيع من خلال الفروع الثلاثة القادمة.

الفرع الأول

مفهوم النفاذ الفوري ووقف التنفيذ والاتجاهات القانونية فيهما

تقضي القواعد العامة أنه عندما تصل المحكمة إلى قناعة تامة في القضية المبسوطة أمامها فإنها تصدر حكمها الفاصل في الدعوى، إلا أن هذا الحكم يبقى قابلاً للمراجعة من قبل المحكمة الأعلى وفقاً للتنظيم القضائي للمحاكم، الأمر الذي يجعل

تنفيذ الحكم الصادر أمراً غير واردٍ حتى يصبح حكماً نهائياً قابلاً للتنفيذ، غير أن هذا الأصل يستثنى منه بعض القضايا التي تتصف بصفة الاستعجال، ويتطلب فيها السرعة في التنفيذ دون تأخير، ومن هذه القضايا؛ دعاوى مساءلة الحدث الجانح.

وعلى هذا؛ يكون مفهوم النفاذ الفوري للأحكام – وفق ما يراه الباحث – هو تنفيذ الأحكام الصادرة بها بعد صدورها مباشرة من المحكمة المختصة دون الانتظار إلى مضي فترة الطعن عليها أو صدور حكم من المحكمة الأعلى بتأييدها.

وعلى هذا الفهم، فإن النفاذ الفوري للأحكام يعني تنفيذ الحكم قبل صيرورته نهائياً وقابلاً للتنفيذ، فلا يُنتظر حتى يصدر الحكم من المحكمة الأعلى المؤيد للحكم، وإنما يتم تنفيذه بمجرد صدوره، وتسعى التشريعات من هذا المبدأ إلى سرعة تنفيذ الأحكام تحقيقاً للعدالة الناجزة، غير أنه في بعض الأحيان فإنه يكون سبباً لوقوع الظلم؛ عندما يتم التنفيذ الفوري للحكم؛ ثم يتم إلغاؤه بعد ذلك من المحكمة الأعلى، على نحو ما سيأتي بيانه.

ويقابل النفاذ الفوري للأحكام؛ رخصة أباحتها القوانين الجزائية لقاضي الموضوع، وهي وقف تنفيذ الحكم (Suspended Sentence)، وتقضي القواعد العامة في قانون الجزاء أن لقاضي الموضوع أن يحكم بوقف تنفيذ الحكم عند توفر شروطه[٢٣]، ومفهومه: أن يحكم بالعقوبة المقررة قانوناً ثم يوقف تنفيذ هذه العقوبة نظراً لاعتبارات يقدرها القاضي، وفق شروط مقررة، فوقف التنفيذ يستلزم صدور حكم بالإدانة على المتهم يقضي بعقوبة جزائية؛ إلا أن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ هذه العقوبة خلال مدة

---

[٢٣] تنص المادة (٧١) من قانون الجزاء على أن "للمحكمة عند الحكم بعقوبة الغرامة أو السجن مدة تقل عن (٣) ثلاث سنوات، أن تأمر في الحكم بوقف التنفيذ إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة، متى كان له محل إقامة معلوم. وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملاً الآثار الجزائية المترتبة على الحكم أو أية عقوبة تبعية أو تكميليه عدا المصادرة".

زمنية معينة؛ وفق شروط حددها القانون يجب على المتهم أن يلتزم بها وإلا نفذت العقوبة مرة أخرى في حقه[٢٤]، وإن مضت المدة دون إخلال بهذه الشروط؛ فإن العقوبة تسقط عن المتهم.

ومن المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة العليا في ذلك، أن وقف تنفيذ العقوبة هو حق قانوني للقاضي؛ إذا كانت عقوبة مقررة للجنح أو المخالفات، أما العقوبة المقررة للجنايات؛ فلا يمتد لها هذا الحق، ويمتنع على القاضي أن يأمر بوقف تنفيذها أو جزء منها، لأنها تخرج عن نطاق الحق الذي منحه له القانون[٢٥].

ويظهر من هذا؛ أن وقف تنفيذ الحكم وضع في أصله للأحكام الصادرة بالعقوبات في الجنح والمخلفات؛ وسواء كان المتهم حدثاً أم بالغاً، وهي رخصة لقاضي الموضوع تدخل في نطاق سلطته التقديرية، غير أن تساؤلاً ينهض هنا: ما إذا كان وقف التنفيذ في حق المتهم البالغ وفق ما تقضي به القواعد العامة ينطبق على الحدث الجانح عند الحكم عليه بالتدابير؟

وجواباً على ذلك، فإنه عند مطالعة قوانين الأحداث؛ يجد الباحث أن التشريعات القانونية تباينت في الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة من عدمه في شأن الحدث الجانح، **ويبرز في ذلك ثلاث اتجاهات:**

---

[٢٤] أجاز القانون العماني إلغاء وقف التنفيذ في حالة ما لو صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة الوقف حكم بالسجن مدة تزيد على (٣) ثلاثة أشهر عن جريمة عمدية وقعت قبل الأمر بالإيقاف أو بعده، وكذلك إذا ظهر خلال مدة الوقف أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الوقف حكم كالمنصوص عليه آنفاً ولم تكن المحكمة قد علمت به. قانون الجزاء، "الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧) بتاريخ ٢٠١٨/١/١١م، نشر في ملحق الجريدة الرسمية العدد (١٢٢٦) بتاريخ ٢٠١٨/١/١٤م"، المادة (٧٤).

[٢٥] مبدأ رقم (٢٠) في الطعن رقم (٢٠١١/٣٥٥م) جزائي عليا جلسة الاثنين ٢٦/ديسمبر/٢٠١١م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠١١/١٠/١ وحتى ٢٠١٢/٦/٣٠م، السنة القضائية الثانية عشرة، ص١٤٠-١٤١.

الاتجاه الأول: يجيز للمحكمة القضاء بوقف تنفيذ الحكم الصادر بالتدابير ضد الحدث الجانح؛ شأنها في ذلك شأن العقوبات؛ على اعتبار أن التدابير التي يحكم بها على الحدث إنما هي في حقيقتها عقوبات بالمعنى العام، وهي بديلة عن العقوبات التقليدية المقررة للبالغين في ضوء حاجة الأحداث إلى هذه التدابير، وعليه؛ فإنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق مبدأ وقف تنفيذ هذه التدابير، وقد ذهب لهذا الرأي جملة من التشريعات منها العراقي[٢٦]، واللبناني[٢٧]، والإماراتي[٢٨]، والسوداني[٢٩].

الاتجاه الثاني: جعل التنفيذ الفوري خياراً متاحاً للمحكمة؛ لها أن تأخذ به أو تتركه؛ استناداً إلى مصلحة الحدث الجانح، سواء كان ذلك للتدابير، أو العقوبات المحكوم بها على الحدث الجانح، وذهب لهذا الاتجاه المشرع السوري[٣٠]، وعلى نحو مقارب سار المشرع الماليزي الذي منع التنفيذ للتدابير أو العقوبات على السواء ما دام الحكم قابلاً للطعن عليه بالاستئناف، ومع ذلك أعطى القانون لمحكمة الأطفال صلاحية تنفيذ أي حكم أو قرار قابل للطعن عليه بالاستئناف متى رأت ذلك، ولها أن تضع ضمانات لأجل تنفيذ العقوبات أو التعويضات[٣١].

---

[٢٦] قانون رعاية الأحداث العراقي، "قانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣م الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٠م، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٣/٨/١م"، المادة (٨٠).

[٢٧] قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني، "قانون رقم (٤٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٦م، منشور في الجريدة الرسمية رقم (٢/٣٤) بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣م"، المادة (١٧).

[٢٨] قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي، "قانون اتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٦م"، المادة (٢٦).

[٢٩] قانون الطفل السوداني، "لسنة ٢٠١٠م، الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٠م"، المادة (٧٣)، وقد تميز المشرع السوداني بجعل خيار وقف التدابير المتخذة متاحاً لمحكمة الأحداث في أي وقت متى ثبت لها صلاح الطفل وعدم الحاجة إلى متابعته.

[٣٠] قانون الأحداث الجانحين السوري، المادة (٥٠/أ).

[31] Malaysian Child Act 2001, "Act No. 611", Section (95-2).

الاتجاه الثالث: ذهب هذا الاتجاه إلى تقرير مبدأ معاكس تماماً؛ يقضي بعدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بالتدابير ضد الحدث الجانح، واعتماد مبدأ النفاذ الفوري للتدابير المحكوم بها على الحدث الجانح، وجواز وقف العقوبات المخففة استناداً إلى القواعد العامة، ومستند هذا الاتجاه؛ أن الأحكام الصادرة بالتدابير ضد الحدث الجانح تتضمن وسائل تقويمية تستهدف بالدرجة الأولى إصلاح الحدث، وإعادته لجادة الصواب، مع تجنيبه الإيلام بقدر الإمكان، وهو ما يميزها عن العقوبات التقليدية[٣٢]، لذا؛ فإن هذه التدابير يجب أن لا يوقف تنفيذها حتى تحقق الغاية منها، وهي تقويم الحدث وإصلاحه، وخلاف ذلك؛ يفقد هذه التدابير غايتها، ويجعلها عديمة النفع، خاوية المعنى، وكذلك فإن هذه التدابير غير منصوص عليها في قائمة العقوبات الأصلية والفرعية الواردة في القواعد العامة، وإنما هي تدابير تربوية نص عليها قانون الأحداث بدلاً من العقوبة المقررة للجريمة[٣٣].

وذهب لهذا الاتجاه جملة من التشريعات القانونية منها القانون المصري[٣٤]، والكويتي[٣٥]، والبحريني[٣٦]، والقطري[٣٧]، وسار على ذات النهج قانون مساءلة

---

[٣٢] محمد، فاضل نصر الله عوض، "دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقاً لقانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، دولة الكويت، السنة الحادية عشرة، العدد الأول، مارس ١٩٨٧م، ص٢٢٦.

[٣٣] المرجع نفسه، ص٢٢٧.

[٣٤] قانون الطفل المصري، "قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م"، المادة (١٣٠).

[٣٥] قانون الأحداث الكويتي، "قانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م"، المادة (٣٤).

[٣٦] قانون الأحداث البحريني، "مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦م الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٨م"، المادة (١٧).

[٣٧] قانون الأحداث القطري، "قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤م الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٩م، منشور في الجريدة الرسمية رقم (٢) لسنة ١٩٩٤م"، المادة (١٧).

الأحداث العماني، حيث نص على أن "يكون الحكم الصادر على الحدث بتدابير الرعاية والإصلاح واجب التنفيذ، ولكل من والدي الحدث أو الولي أو الوصي أو المؤتمن عليه أن يطعن في الحكم الصادر ضده، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم"[٣٨].

ويلاحظ الباحث؛ أن المادة المذكورة قيدت أن يكون الحكم الصادر بتدابير الرعاية والإصلاح دون غيرها من العقوبات، ويستفاد بمفهوم المخالفة؛ أن النفاذ الفوري لا يسري على الأحكام الصادرة بالعقوبة المخففة على الحدث الجانح؛ نظراً إلى عدم اعتبارها من التدابير، وإنما تطبق عليها القواعد العامة الواردة في الشريعة الجزائية العامة؛ باعتبارها عقوبات تقليدية؛ إلا أنها جرى تخفيفها مراعاة لظرف صغر السن لدى الحدث، وغاية المشرع من ذلك؛ أن التدابير سواء كانت رعائية أم إصلاحية إنما وضعت لأجل إصلاح الحدث وتقويمه وتحسين سلوكه؛ وعلى ذلك يجب تنفيذها فوراً دون تأخير، كما أن أغلبها لا يتضمن سلب حرية الحدث الجانح؛ وهكذا فإنها تكون مفيدة له على أية حال، الأمر الذي يجعل نفاذها مباشرة بعد الحكم بها فيه تحقيق لمصلحة الحدث الفضلى، بخلاف العقوبات – وإن كانت مخففة في حق الحدث الجانح – إلا أنها تتضمن قطعاً تقييد حريته، كما يلاحظ الباحث؛ أن الطعن على الحكم الصادر بتدابير الرعاية والإصلاح بالاستئناف لا يوقف تنفيذ التدابير، وعليه فإن السلطة المختصة تمضي في تنفيذ الحكم ولو تم استئنافه، ويظهر مما تقدم؛ أن مبدأ النفاذ الفوري يُعدُّ امتداداً لمبدأ الاستعجال؛ إذ أن هدف هذا المبدأ هو عدم التأخير في تنفيذ الحكم بعد أن صدر من محكمة الأحداث المختصة.

---

[٣٨] قانون مساءلة الأحداث، المادة (٤٢).

الفرع الثاني

النفاذ الفوري ووقف التنفيذ في التطبيقات القضائية

رغم أن المشرع العماني سار على مبدأ النفاذ الفوري للأحكام الصادرة بالتدابير؛ على اعتبار أن ذلك فيه تحقيق لمصلحة الحدث الجانح على نحو ما تقدم، إلا أن هذا الاتجاه وجهت إليه سهام النقد؛ نظراً إلى تنفيذ الحكم قبل صيرورة الحكم نهائياً، الأمر الذي يرتب عليه بعض الآثار القانونية الضارة بالحدث، مثل؛ أن تعدّل المحكمة الأعلى من القضاء، أو تلغيه؛ ويكون الحدث الجانح قد نفذ العقوبة استيفاءً لمبدأ النفاذ الفوري[٣٩].

وتظهر التطبيقات القضائية وجود هذه الإشكالية على نحو عملي، ففي الواقعة التي قُدِّم فيها الحدث الجانح للمحاكمة بتهمة قيادة مركبة على الطريق بإهمال ودون ترو وانتباه؛ الأمر الذي نتج عنه وفاة زميله المرافق معه، فإنه من خلال دراسة الدعوى يتبين؛ أن هناك تدافع في الاختصاص بين المحاكم لتحديد ما إذا كان الجرم المرتكب جناية أو جنحة، الأمر الذي جعل الدعوى تحال ابتداءً إلى محكمة جنايات الأحداث بمسقط، والتي قضت في حكمها بوضع الحدث تحت الاختبار القضائي لمدة سنة تحت إشراف وتوجيه المراقب الاجتماعي، وتوبيخه وتحذيره من العودة لمثل ذلك مستقبلاً، وتكليفه بحضور ندوات توعوية عن حوادث المرور بمعرفة الإدارة العامة للمرور في فترات الإجازة الصيفية، ويكون ذلك تحت إشراف المراقب الاجتماعي، وعند الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة العليا؛ قضت بنقضه، وإعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة، وقد تداولت الهيئة الجديدة نظر الدعوى؛ وقضت فيها بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى؛ لكون الجريمة المرتكبة من نوع

---

[٣٩] مقابلة مع فضيلة القاضي. سيف بن عبدالله بن سيف الحوسني (محكمة الأحداث بمسقط) بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨م.

الجنحة وليس الجناية، وقضت بإحالتها الى محكمة الأحداث الابتدائية بمسقط، وعند نظر الدعوى أمام المحكمة الأخيرة؛ تبين أن الحدث الجانح قد نفذ تدبير الاختبار القضائي لمدة سنة المحكوم بها في الحكم الأول الصادر في الدعوى أثناء فترة تدافع الدعوى بين المحاكم المختلفة، الأمر الذي دفع المحكمة الأخيرة إلى عدم القضاء بتدبير الاختبار القضائي، والاكتفاء بتكليف الحدث الجانح بحضور ندوات توعوية عن حوادث المرور بمعرفة الإدارة العامة للمرور في فترة الإجازة الصيفية، وإلزامه بحفظ جزئين من القرآن الكريم خلال سنة[٤٠].

وتظهر هذه الواقعة إشكالية أن يكون الحكم الصادر بالتدبير مشمولاً بالنفاذ الفوري بقوة القانون لعدم استقرار المركز القانون للحدث لكون الحكم غير قطعي، وهو ما يضع احتمالية تغيير وصف الجريمة، أو تعديل اختصاص المحكمة، أو ظهور براءة الحدث، وكلها عوامل مؤثرة على سير العدالة الجزائية للحدث الجانح، وتبدو المسألة أكثر تعقيداً ما لو كان التدبير المقضي به مقيداً للحرية؛ مثل تدبير الإيداع في دار إصلاح الأحداث، فإن قضاءه فترة التدبير بين جدران الدار تنفيذاً للحكم الأولي ليتم بعد ذلك إلغاؤه أو تعديله إلى تدبير أقل حدة؛ فيه ضرر واضح على الحدث الجانح.

ويذهب الباحث إلى أن أفضل معالجة لهذه المسألة؛ هي جعل النفاذ الفوري خياراً متاحاً للقاضي؛ يُعمله متى ما رأى مصلحة الحدث تقتضي ذلك، دون أن يكون نافذاً بقوة القانون، ولأجل ذلك؛ يقترح الباحث تعديل صدر المادة (٤٢) من قانون مساءلة الأحداث ليكون نصها التالي: (للمحكمة أن تقضي بالنفاذ الفوري للأحكام الصادرة بتدابير الرعاية أو الإصلاح متى رأت في ذلك مصلحة للحدث..).

---

[٤٠] الحكم القضائي رقم (٢٠١٧/٥٣٠١/٩٣٦م) الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية بمسقط بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٥م والمتأيد بالحكم القضائي رقم (٢٠١٧/١٤٤٠م) الصادر عن محكمة جنح الأحداث المستأنفة بمسقط بتاريخ ٢٠١٨/٣/١١م.

كما يمكن أيضاً أن يُلْغَى النفاذ الفوري للتدابير؛ نظراً لما له من خطر على الحدث الجانح، ويطبق عليه وقف تنفيذ العقوبة الوارد في القواعد العامة، بحيث يشمل التدابير والعقوبات على السواء.

وفي المقابل؛ فإن التطبيقات القضائية تظهر التزام قضاة الأحداث بالأخذ بهذه الرخصة عند الحكم على الحدث الجانح بالعقوبات المخففة، ففي الواقعة التي أدين فيها الحدث الجانح بجنحة إنتاج ما من شأنه المساس بالقيم الدينية أو النظام العام، وإرسال رسائل نصية مخالفة للنظام العام والآداب العامة؛ وذلك بإرسال رسائل عبر نظام الواتساب إلى المجني عليها، فقد حكمت المحكمة بمعاقبته بالسجن ستة أشهر موقوفة النفاذ، وبررت حكمها بأنه "للظروف التي قدرتها المحكمة قبل الحدث من صغر سنه، وأنه في مرحلة المراهقة،.. وعدم الرقابة عليه، وتعهده أمام المحكمة بعدم ارتكاب الأفعال الجريمة؛ لا سيما وأنه على مقاعد الدراسة، ولانطباق شروط المادة (٧٤) من قانون الجزاء؛ فإن المحكمة تمتعه بوقف عقوبة السجن.."[٤١].

وفي الواقعة التي أدين فيها الحدث الجانح بسبع جنح هي: سرقة مركبة، وقيادتها بسرعة وتهور وبطريقة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر، والهروب من موقع الحادث، وقيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة، وقيادة مركبة دون أن تحمل لوحة أرقام، وقيادة مركبة والتأمين عليها لصالح الغير غير ساري المفعول، وقيادة مركبة ألغي ترخيص سيرها، فإن محكمة الأحداث قضت لكل جريمة بعقوبة؛ ثم دغمت العقوبات الأخف في الأشد على أن ينفذ منها أسبوعين، ويوقف تنفيذ الباقي[٤٢].

---

[٤١] الحكم القضائي رقم (٦/ج/أ/٢٠١٧م) الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية بصحار بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧م. وسار على منواله الحكم القضائي رقم (٦٣٤/ج/ح/٢٠١٥م) الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية بصحار بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧م.

[٤٢] الحكم القضائي رقم (٦٠١/ج/ح/٢٠١٥م) الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية بصحار بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧م.

وربما يشمل قرار الوقف كامل مدة العقوبة المحكوم بها ضد الحدث الجانح وليس جزء منها، ففي الواقعة التي قارف فيها الحدث الجانح جنحة قيادة مركبة على الطريق بسرعة وتهور، وجنحة القيام بعمل استعراضي بالمركبة، وجنحة قيادتها دون الحصول على رخصة قيادة؛ فإن المحكمة قضت بسجنه لمدة شهر موقوفة النفاذ، ووضعته تحت الاختبار القضائي لمدة ستة أشهر[٤٣].

وفي واقعة أخرى؛ ارتكب الحدث الجانح جنحة قيادة مركبة على الطريق بطريقة تشكل خطورة وتعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر، وجنحة قيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة، وجنحة قيادة مركبة والتأمين عليها غير ساري المفعول، وجنحة قيادة مركبة بدون تسجيل وقد ألغي ترخيص سيرها، وقد قضت المحكمة بمعاقبة الحدث الجانح بالسجن لمدة سنة، ولأن ظروف الواقعة لا تستدعي هذه العقوبة الصارمة؛ فقد قررت وقف تنفيذ عقوبة السجن، ووضعه تحت الاختبار القضائي لمدة ستة أشهر بإشراف وتوجيه المراقب الاجتماعي[٤٤].

وربما راعت المحكمة وضع الحدث الجانح والمدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي أو – بمعناه الدقيق – الإيداع في دار ملاحظة الأحداث، ففي الواقعة التي أدين فيها الحدث الجانح بجنحتي السرقة العادية، واستخدام بطاقة الصرف الآلي للغير؛ قضت المحكمة بمعاقبته عن الأولى بالسجن ثلاثة أشهر، وعن الثانية بالسجن سنة؛ على أن تدغم العقوبتين بحقه وتنفذ الأشد، مع الاكتفاء بمدة الحبس الاحتياطي، ووقف باقي

---

[٤٣] الحكم القضائي رقم (٢/ج/ح/٢٠١٧م) الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية بصحار بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧م

[٤٤] الحكم القضائي رقم (٥/ج/أ/٢٠١٧م) الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية بصحار بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢م والمتأيد بالحكم القضائي رقم (١٤/ج/٢٠١٧م) الصادر عن محكمة جنح الأحداث المستأنفة بصحار بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠م.

المدة[٤٥]، وقد برر الحكم سبب وقف العقوبة؛ أن المحكمة تتطلع إلى إصلاحه، والأخذ بيده إلى جادة الصواب؛ باعتبار أن غاية العقوبة هو الإصلاح والتهذيب، ولأجل عودته فرداً صالحاً في المجتمع، ولعدم ثبوت سبق الحكم عليه، ولكون المتهم على مقاعد الدراسة، وقد أبدى ندمه على فعلته، ولتوفر شروط وقف تنفيذ العقوبة، فإن المحكمة تعطي الحدث الفرصة، وتقضي بوقف العقوبة الحبسية بحقه.

وفي واقعة أخرى، قُدِّم فيها الحدث الجانح الذي بلغ السابعة عشر من العمر للمحاكمة لمقارفته جنحة السرقة العادية، وذلك بأن قام بسرقة دراجة هوائية متوقفة أمام أحد المحلات التجارية، وقد أدانته المحكمة؛ وقضت عليه بالسجن ثلاثة أشهر، مع الاكتفاء بمدة الحبس الاحتياطي[٤٦].

كما تُعْمِلُ المحكمة وقف التنفيذ عندما يكون الجرم غير جسيم، وتذهب إلى عقوبة قصيرة المدة؛ الأمر الذي تكتفي معه بما تم من إجراءات التحقيق والمحاكمة، وما يتخللها من مساءلة الحدث الجانح، ووقوفه أمام هيئة المحكمة، ففي الواقعة التي أدين فيها الحدث الجانح الذي بلغ السادسة عشرة من العمر بارتكاب جنحة الإيذاء البسيط على زميله في المدرسة نتيجة مشاجرة بينهما، قضت المحكمة بمعاقبته بالسجن مدة عشرة أيام موقوفة النفاذ؛ لتوفر شروط وقف التنفيذ، وتشجيعاً للمتهم الحدث على سلوك الطريق السوي[٤٧]، وفي واقعة مشابهة؛ أدين فيها الحدث الجانح الذي بلغ السابعة

---

[٤٥] الحكم القضائي رقم (٢٣٣٧/ج/٢٠١٧م) الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية بالسيب بتاريخ ٢٠١٨/١/٩م.

[٤٦] الحكم القضائي رقم (٢٠٣٩/ج/٢٠١٧م) الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية بالسيب بتاريخ ٢٠١٨/١/٩م.

[٤٧] الحكم القضائي رقم (١٥٤١/ج/٢٠١٧م) الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية بالسيب بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠م.

عشر من العمر بجنحة الإيذاء البسيط بسبب قيامه بضرب زميله في المدرسة؛ فإن المحكمة قضت بمعاقبته بالسجن لمدة شهر موقوفة النفاذ[٤٨].

وربما يطال وقف التنفيذ كامل العقوبة المحكوم بها على الحدث وليس جزء منها، ففي الواقعة التي أدين فيها الحدث الجانح بجنحة السرقة العادية، وذلك بأن قام بسرقة هواتف نقالة ثم بيعها بعد ذلك، فإن المحكمة قضت بسجنه أربعة أشهر موقوفة النفاذ[٤٩]، وفي واقعة أخرى قام الحدث الجانح بسرقة دراجة هوائية متوقفة أمام أحد المنازل، وقضت المحكمة بإدانته بجنحة السرقة العادية، وحكمت عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر موقوفة النفاذ[٥٠].

وتجدر الإشارة؛ إلى أن مبادئ المحكمة العليا استقرت على أن وقف تنفيذ العقوبة كلياً أو جزئياً من عدمه في الحدود التي رسمها القانون هي مسألة جوازيه للمحكمة؛ مما يدخل في سلطتها التقديرية؛ ولا شأن للمتهم فيه، وهي غير ملزمة بالحكم بها حتى ولو توفرت أحكام وشروط وقف التنفيذ في حق المحكوم عليه؛ ما دامت العقوبة في حدود المسموح به قانوناً، وكذلك غير ملزمة بالإفصاح في حكمها عن تلك الأسباب والمبررات الموجبة للوقف[٥١].

---

[٤٨] الحكم القضائي رقم (١٥٤٢/ج/٢٠١٧م) الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية بالسيب بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠م.

[٤٩] الحكم القضائي رقم (٢٢٨٨/ج/٢٠١٧م) الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية بالسيب بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦م.

[٥٠] الحكم القضائي رقم (٢٠٣٨/ج/٢٠١٧م) الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية بالسيب بتاريخ ٢٠١٨/١/٩م.

[٥١] مبدأ رقم (٦٢) في الطعن رقم (٢٠١٣/٤٩٧م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١٢/نوفمبر/٢٠١٣م، والطعن رقم (٢٠١٣/٥٣٩م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٣١/ديسمبر/٢٠١٣م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، للسنتين القضائيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة، ص٢٥٢ و٣٩٣، ومبدأ رقم (٢/١٣) في الطعن رقم (٢٠٠٧/٢٠٩م) جزائي

كما قررت بأن العبرة في وقف تنفيذ العقوبة هو بنوع العقوبة وليس بوصف الجريمة، فلو قضي في جناية بعقوبة الجنحة، أو المخالفة؛ فإنه يجوز لمحكمة الموضوع وقف تنفيذ العقوبة؛ وفقاً لتفسير المحكمة العليا، وفي هذا قررت أنه "إذا قضي في جناية بعقوبة جنحة أو مخالفة؛ فإنه يجوز وقف تنفيذ تلك العقوبة، لأن العبرة بالعقوبة وتفاوت مددها؛ أي بنوع العقوبة وليس بنوع الجريمة[٥٢]، بمعنى أن العقوبة المقضي بها إذا كانت في حدود العقوبة المقررة للجنحة؛ فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذها، فالمعيار يرجع لنوع العقوبة، وليس لنوع الجريمة"[٥٣].

عليا جلسة ٢٠٠٧/١١/٦م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، للفترة من ٢٠٠٧/١٠/١م وحتى ٢٠٠٨/٦/٣٠م، السنة القضائية الثامنة، ص١٠٣، ومبدأ رقم (١٨) في الطعن رقم (٢٠٠٦/٢٨٨م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠٠٦/١٠/١٧م، ومبدأ رقم (١/٥٠) في الطعن رقم (٢٠٠٦/٣٥٣م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠٠٦/١١/٧م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ وحتى ٢٠٠٧/٦/٣٠م، السنة القضائية السابعة، ص١٢٥ و٣١٨، ومبدأ رقم (١/٢٩) في الطعن رقم (٢٠٠٥/١م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠٠٥/٢/١٥م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠٠٥/١/١ وحتى ٢٠٠٥/١٢/٣٠م، السنة القضائية الخامسة، ص١٣٤.

[٥٢] نص قانون الجزاء على أن نوع الجريمة لا يتغير إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف أو أشد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. قانون الجزاء، المادة (٢٣).

[٥٣] مبدأ رقم (٤٦) في الطعن رقم (٢٠٠٤/٩٦م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠٠٤/٥/١١م، ومبدأ رقم (٥٠) في الطعن رقم (٢٠٠٤/١٠١م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠٠٤/٦/١٥م، مجموعة الأحكام الصادرة عن هيئة توحيد المبادئ والدائرة الجزائية مع المبادئ المستخلصة منها لسنة ٢٠٠٤م، مسقط ٢٠٠٦م، ص٢٢١و٢٤٢.

الفرع الثالث

النفاذ الفوري للأحكام في القانون الدولي

عند دراسة موقف القانون الدولي من النفاذ الفوري للأحكام؛ يجد الباحث أن القواعد الدولية لم تتعرض لهذه المسألة؛ باعتبارها قضية تفصيلية تتولاها القوانين المحلية لكل دولة، ولا تتعرض لها القواعد الدولية التي تتهم عادة بوضع القواعد العامة دون القواعد التفصيلية، ومع ذلك؛ فإن النفاذ الفوري للأحكام الصادرة بالتدابير يندرج في عمومه تحت القواعد التي قررت مبدأ الاستعجال آنفة الذكر.

ومن جانب آخر، فإن القواعد الدولية سعت إلى تحقيق أقصى درجات الحماية الجنائية للحدث الجانح في مسيرة صراعه مع القانون، واهتمت بوجه الخصوص بالمعاملة العقابية التي توقع على الحدث الجانح باعتبارها وسيلة علاج وإصلاح للحدث الجانح؛ لا تشكل إيلاماً مقصوداً، ولذا؛ فقد وجهت قواعده إلى تحبيذ الوسائل العلاجية والإصلاحية أكثر من العقوبات التقليدية، وتضع هذه القواعد قيوداً على الإيداع في المؤسسات الإصلاحية من جانبين: من حيث الحكم بالإيداع كملاذ أخير (Last Resort)، ومن حيث المدة؛ بجعلها لأقصر فترة ممكنة تقضي بها الضرورة (Minimum Necessary Period)[٥٤].

وهذا يعني أن القواعد الدولية تستهدف دوماً جعل الحدث الجانح في محيطه الاجتماعي والأسري عند معاملته العقابية؛ لما في ذلك من آثار إيجابية في تأهيله، وتقويم سلوكه، وتجنيبه المحاكمة الجزائية قدر الإمكان، وهذا يصب في ذات الهدف الذي يسعى إليه مبدأ الاستعجال؛ الذي يتغيا تجنيب الحدث الجانح الآثار السلبية من المحاكمة.

كما جاءت القواعد الدولية مناديه بالحَدِّ من حرمان الأحداث من حرياتهم؛ عن طريق وضع جملة من البدائل والخيارات العقابية أمام السلطة القضائية؛ من أجل إعادة بناء

---

(54) United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice (The Beijing Rules), Rule (19).

شخصية الحدث الجانح على نحو متزن، فقد وضعت اتفاقية حقوق الطفل جملة من البدائل يمكن أن تتخذ بحق كل طفل يُدَّعى أنه انتهك قانون العقوبات؛ وذلك بأن تتاح له ترتيبات مختلفة، مثل: أوامر الرعاية والإرشاد، والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني، وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية؛ لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم، وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء[٥٥].

كما تشجع القواعد الدولية دوماً على أن يقضي الحدث فترة عقوبته في بيئة مفتوحة، فقد حثت الدول على أن تبذل الجهود لتوفير ترتيبات شبه مؤسسية؛ مثل: الدور ذات الحرية الجزئية، والدور التعليمية، ومراكز التدريب النهاري، وغيرها من الترتيبات المناسبة التي يمكن أن تساعد الأحداث على العودة إلى الاندماج بشكل سليم في المجتمع[٥٦].

ونخلص مما تقدم؛ أن قواعد القانون الدولي تسعى دوماً إلى تجنيب الحدث الجانح الدخول في مسالك المحاكمات الجزائية؛ لما يترتب عليها من آثار سلبية على نفسيته، وإن تم ذلك؛ فإنه يكون لفترة وجيزة، ولأقصر مدة ممكنة؛ بما يحقق الإصلاح وتقويم، وهذه المعاني جميعها تصب في ذات الهدف الذي يسعى إليه نظام النفاذ الفوري للأحكام الصادرة بالتدابير، وعلى هذا؛ يمكن القول إن قواعد القانون الدولي وإن لم تنص صراحة على هذا النظام؛ إلا أن قواعده العامة تدعو إليه وتشجعه؛ رغم ما فيه من سلبيات على النحو الذي شرحه الباحث.

وعلى ضوء ما تقدم؛ فإن قواعد القانون العماني جاءت متفقة من حيث العموم مع ما قررته القواعد الدولية، وتسير معها في الاتجاه ذاته.

---

(55) Convention on the Rights of the Child (CRC), Article (40-4).

(56) United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice (The Beijing Rules), Rule (29).

الخاتمـــة

مما تقدم عرضه؛ يستنتج الباحث أن قواعد القانون العماني سعت إلى تعجيل نظر دعوى الحدث الجانح بتخصيص قضاء مستقل، وتقصير آجال بعض الإجراءات القضائية، ومنع نظر الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية أمام محكمة الأحداث، وغيرها من الإجراءات، إلا أنه لم ينص بشكل صريح على مبدأ الاستعجال، وأما القواعد الدولية؛ فقد جاءت صريحة في ترسيخ مبدأ الاستعجال في قضايا الأحداث، وفي المقابل؛ فإن القانون العماني أرسى قاعدة النفاذ الفوري للتدابير، وأتاح وقف تنفيذ العقوبة المخففة التي تصدر ضد الحدث الجانح، ورغم ذلك؛ فإن التطبيقات القضائية تظهر إشكالية عملية عند التنفيذ الفوري للتدابير؛ قد تؤثر على عدالة الحدث عند تعديل الحكم الأولي أو إلغائه، وفي الجانب المقابل؛ فإن وقف تنفيذ العقوبة المخففة عن الحدث الجانح تصب في مصلحته، وتقلل من فترة بقاءه في نظام العدالة الجنائية للحدث، وهذا الذي دعت إليه القواعد الدولية، وقررته في مبادئها.

ويمكن تلخيص نتائج البحث وتوصياته من خلال العنصرين التاليين:

أولاً- النتائج:

- يقوم مبدأ الاستعجال على فكرة تعجيل الفصل في الدعوى المنظورة في أقل مدة ممكنة؛ عن طريق تقصير آجال الإجراءات القضائية المتخذة، وسرعة اتخاذ القرار أو الحكم دون تأخير غير مبرر أو تعطيل من شأنه إطالة أمد سير الإجراءات القضائية في محاكمة الحدث الجانح.
- لم يتضمن التشريع العماني على نص صريح يقرر مبدأ الاستعجال في نظر قضايا الأحداث، مما يعتبره الباحث فراغاً تشريعياً يلزم معالجته بتشريع نص قانوني يملأ هذا الفراغ؛ على نحو ما سيأتي في التوصيات.
- أخذ المشرع العماني بمبدأ الاستعجال بصفة غير مباشرة، فخصص قضاء مستقل للأحداث، وقصَّر أمد الإيداع في دار ملاحظة الأحداث لحين المحاكمة، ومنع

محكمة الأحداث من نظر الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، وشجع العدالة التصالحية في قضايا الأحداث، وجعل الأحكام الصادرة بالتدابير واجبة التنفيذ الفوري.

- أولى القانون الدولي أهمية خاصة لمبدأ الاستعجال في قضايا الأحداث على نحو يضمن لهم حماية من أية إجراءات تعسفية يمكن أن تطالهم في سير محاكمتهم، وهذا يجعل القانون العماني متفقاً مع ما قررته القواعد الدولية.
- يقصد بالنفاذ الفوري للتدابير؛ تنفيذ الأحكام الصادرة بها بعد صدورها مباشرة من المحكمة المختصة دون الانتظار إلى مضي فترة الطعن عليها أو صدور حكم من المحكمة الأعلى بتأييدها، ويقابله وقف تنفيذ الحكم؛ الذي يتلخص معناه في أن يحكم بالعقوبة المقررة قانوناً، ثم يوقف تنفيذ هذه العقوبة؛ نظراً لاعتبارات يقدرها القاضي، وفق شروط معينة.
- قرر المشرع العماني مبدأ النفاذ الفوري للأحكام الصادرة بالتدابير المحكوم بها على الحدث الجانح، كما أن القواعد العامة تمنح قاضي الأحداث سلطة وقف تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبة المخففة في مواجهة الحدث الجانح.
- تظهر التطبيقات القضائية وجود بعض الآثار الضارة على عدالة الحدث الجانح عند تطبيق مبدأ النفاذ الفوري للأحكام الصادرة بالتدابير قبل صيرورة الحكم نهائياً؛ وذلك عند تعديل الحكم أو إلغائه، الأمر الذي يستدعي ضرورة إجراء تعديل تشريعي على النحو الموصى به.
- تظهر التطبيقات القضائية التزام قضاة الأحداث بالأخذ برخصة وقف التنفيذ عند الحكم على الحدث الجانح بالعقوبة المخففة.
- سعت قواعد القانون الدولي إلى تجنيب الحدث الجانح الدخول في مسالك المحاكمات الجزائية، لما يترتب عليها من آثار سلبية على نفسيته، وإن تم ذلك؛ فإنه يكون لفترة وجيزة، ولأقصر مدة ممكنة، بما يحقق الإصلاح والتقويم.

ثانياً- التوصيات:

- حتى تكون صفة الاستعجال ملازمة لدعوى الحدث الجانح في جميع مراحلها؛ يوصي الباحث إضافة مادة في قانون مساءلة الأحداث تحمل رقم (١٣ مكرراً) يكون نصها التالي: (تنظر قضايا الأحداث – في جميع مراحلها – على وجه السرعة وبدون تأخير غير مبرر)، وفي حالة رغبة المشرع إضافة أمد محدد للفصل في هذه القضايا؛ فإنه يمكن أن يكون النص على النحو التالي: (يجب على محكمة الأحداث أن تصدر حكمها في الدعوى العمومية خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الدعوى إليها، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة، ولمرة واحدة إذا كانت الدعوى غير صالحة للحكم فيها).
- نظراً لما أظهرته التطبيقات العملية من مساوئ على عدالة الحدث الجانح عند إعمال مبدأ النفاذ الفوري للتدابير المحكوم بها ضد الحدث الجانح؛ فإن الباحث يوصي تعديل صدر المادة (٤٢) من قانون مساءلة الأحداث ليكون نصها التالي: (للمحكمة أن تقضي بالنفاذ الفوري للأحكام الصادرة بتدابير الرعاية أو الإصلاح متى رأت في ذلك مصلحة للحدث..)، أو أن يُلْغَى النفاذ الفوري للتدابير، ويطبق وقف تنفيذ العقوبة الوارد في القواعد العامة، بحيث يشمل التدابير والعقوبات على السواء.

المراجـــع

أولاً– الكتب والأبحاث القانونية:

- عطية، حمدي رجب، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣م).
- محمد، فاضل نصر الله عوض، "دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقاً لقانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، دولة الكويت، السنة الحادية عشرة، العدد الأول، مارس ١٩٨٧م.

- اليزيدي، بدر بن خميس بن سعيد، "العدالة التصالحية للأحداث الجانحين في القانون العُماني على ضوء المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية"، (بحث مقدم للنشر في المجلة القضائية التي تصدر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا، مسقط: سلطنة عمان).
- Bueren, Geraldine Van, The International Law on the Rights of the Child, (London: Martinus Nijhoff Publishers, 1998).
- Juvenile Delinquency Court Assessment 2008, (Administrative Office of the Courts, Judicial Council of California, April 2008), Volume 1.
- Sanborn, Joseph B. & Salerno, Anthony, The Juvenile Justice System: Law and Process, (Los Angeles, California, Roxbury Publishing Company, 2005).

ثانياً– القوانين:

- قانون الإجراءات الجنائية الليبي، "(بدون رقم)، منشور في عدد خاص بالجريد الرسمية بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٠م".
- قانون الأحداث البحريني، "مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦م الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٨م".
- قانون الأحداث الجانحين السوري، "الصادر بالمرسوم رقم (١٨) لعام ١٩٧٤م بتاريخ ١٣٩٤/٣/٧هـ الموافق ١٩٧٤/٣/٣٠م".
- قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي، "قانون اتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٦م".
- قانون الأحداث القطري، "قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤م الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٩م، منشور في الجريدة الرسمية رقم (٢) لسنة ١٩٩٤م".
- قانون الأحداث الكويتي، "قانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م".

- قانون الجزاء، "الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧) بتاريخ ٢٠١٨/١/١١م، نشر في ملحق الجريدة الرسمية العدد (١٢٢٦) بتاريخ ٢٠١٨/١/١٤م".
- قانون الطفل السوداني، "لسنة ٢٠١٠م، الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٠م".
- قانون الطفل المصري، "قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م".
- قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات، "الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/١٢٥م) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢م، منشور في الجريدة الرسمية العدد (١٣٦٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٢م".
- قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني، "قانون رقم (٤٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٦م، منشور في الجريدة الرسمية رقم (٢/٣٤) بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣م".
- قانون رعاية الأحداث العراقي، "قانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣م المعدل، بتاريخ ١٩٨٣/١/١م".
- قانون مساءلة الأحداث، "الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٠م) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩م، منشور في الجريدة الرسمية العدد (٨٥٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥م".
- Malaysian Child Act 2001, Act No. 611.

ثالثاً- المواثيق والمعاهدات الدولية:

- Convention on the Rights of the Child (CRC), (Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution44/25 of 20 November 1989, entry into force 2 September1990, in accordance with article 49), https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx (accessed 11 April2019).

- General Comment No. 24 (2019) on Children's Rights in the Child Justice System, Committee on the Rights of the Child, 18 September2019, Article 54. https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRC/GC24/GeneralComment24.pdf (accessed 23 October 2021).
- International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), (Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution2200A (XXI) of 16 December 1966, entry into force23 March 1976, in accordance with Article 49), https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx (accessed 4 November2019).
- United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice (The Beijing Rules), (Adopted by General Assembly resolution 40/33 of 29 November 1985), https://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/beijingrules.pdf (accessed 5 May 2019).

رابعاً– مجموعات المبادئ القضائية:

- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠٠٥/١/١ وحتى ٢٠٠٥/١٢/٣٠م، السنة القضائية الخامسة، سلطنة عمان: المكتب الفني، المحكمة العليا.
- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، للسنتين القضائيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة، سلطنة عمان: المكتب الفني، المحكمة العليا.
- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠١١/١٠/١ وحتى ٢٠١٢/٦/٣٠م، السنة القضائية الثانية عشرة، سلطنة عمان: المكتب الفني، المحكمة العليا.

- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، للفترة من ٢٠٠٧/١٠/١م وحتى ٢٠٠٨/٦/٣٠م، السنة القضائية الثامنة، سلطنة عمان: المكتب الفني، المحكمة العليا.
- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ وحتى ٢٠٠٧/٦/٣٠م، السنة القضائية السابعة، سلطنة عمان: المكتب الفني، المحكمة العليا.
- مجموعة الأحكام الصادرة عن هيئة توحيد المبادئ والدائرة الجزائية مع المبادئ المستخلصة منها لسنة ٢٠٠٤م، مسقط ٢٠٠٦م، سلطنة عمان: المكتب الفني، المحكمة العليا.

خامساً- الأحكام القضائية (غير المنشورة):

- الحكم القضائي رقم (١٤/ج/٢٠١٧م) الصادر عن محكمة جنح الأحداث المستأنفة بصحار بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠م.
- الحكم القضائي رقم (٢٠١٧/١٤٤٠م) الصادر عن محكمة جنح الأحداث المستأنفة بمسقط بتاريخ ٢٠١٨/٣/١١م.
- الحكم القضائي رقم (١٥٤١/ج/٢٠١٧م) الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية بالسيب بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠م.
- الحكم القضائي رقم (١٥٤٢/ج/٢٠١٧م) الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية بالسيب بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠م.
- الحكم القضائي رقم (٢/ج/ح/٢٠١٧م) الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية بصحار بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧م.
- الحكم القضائي رقم (٢٠٣٨/ج/٢٠١٧م) الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية بالسيب بتاريخ ٢٠١٨/١/٩م.

- الحكم القضائي رقم (٢٠٣٩/ج/٢٠١٧م) الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية بالسيب بتاريخ ٢٠١٨/١/٩م.
- الحكم القضائي رقم (٢٢٨٨/ج/٢٠١٧م) الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية بالسيب بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦م.
- الحكم القضائي رقم (٢٣٣٧/ج/٢٠١٧م) الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية بالسيب بتاريخ ٢٠١٨/١/٩م.
- الحكم القضائي رقم (٤١/ج/٢٠١٦م) الصادر عن محكمة جنايات الأحداث بصحار بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩م.
- الحكم القضائي رقم (٥/ج/أ/٢٠١٧م) الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية بصحار بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢م.
- الحكم القضائي رقم (٦/ج/أ/٢٠١٧م) الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية بصحار بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧م.
- الحكم القضائي رقم (٦٠١/ج/ح/٢٠١٥م) الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية بصحار بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧م.
- الحكم القضائي رقم (٦٣٤/ج/ح/٢٠١٥م) الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية بصحار بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧م.
- الحكم القضائي رقم (٢٠١٧/٥٣٠١/٩٣٦م) الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية بمسقط بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٥م.

سادساً- المقابلات:

- مقابلة مع فضيلة القاضي/ سيف بن عبدالله بن سيف الحوسني (محكمة الأحداث بمسقط) بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨م.